لان المصلي مامور بالمبادرة والصف الاول وفي الانتقال بهذا الاستقرار الصفوف
مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة انتهى فعلم ان محل استحباب الانتقال ما لم
يعارضه شيء اخر ولهذا يستثنى منه صور فعلها في المسجد افضل منها نفل يوم
الجمعة للتبكير قبلها ومنها ركعتا الطواف فيه ومنها ركعتا الاحرام حيث
كان في الميقات مسجد فيصليهما فيه فان لم يكن بميقاته مسجد صلى في الميقات
وينبغي عليها اي على الثلاثة المذكورة صورا غيرها ذكرها في شرح الروض منها
صلاة الضحى وكل صلاة تشرع فيها الجماعة للنوافل ومنها صلاة الاستخارة ومنها صلاة
منشئ السفر ومنها صلاة القادم من السفر ومنها صلاة المعتكف بالمسجد ومنها
صلاة الماكث فيه للتعلم او التعليم ولو ذهب الى بيته لفاته ذلك ومنها سنة
المغرب القبلية لا البعدية وقد نظم ذلك الشيخ الطبلاوي فقال

صلاة نفل في البيوت افضل . الا الذي جماعة تحصل .
وسنة الاحرام والطواف . ونفل جالس للاعتكاف .
ونحو علمه لاحيا البقعه . كذا الضحى ونفل يوم الجمعه .
وخائف الفوات بالتأخر . وقادم ومنشئ للسفر .
والاستخارة وللقبليه . لمغرب ولا كذا البعديه .

ويسن مكث رجال الامام ومن معه من الرجال بعد سلامهم من الصلاة
يذكرون الله تعالى لينصرف غيرهم اي غير الرجال كالنساء والخناثى كما رواه البخاري
وصححه في انصرافهن قبل الرجال من المسجد ولان اختلاط الرجال بهن مظنة الفساد
وقيس بهن اي بالنساء الخناثى في الانصراف قبل الرجال وذكرهم هنا من زيادتي على
عبارة المنهاج والقياس مكثهم اي الخناثى عليها بأفي في نظر الخير والنظر اليه
والقياس مكث الخناثى لينصرفن النساء اولا ويسن ان يكون انصرافهم اي الخناثى
بعدهن اي بعد النساء فرادى اي متفرقين وهذا اولى من قول الاسنوي في المهمات
والقياس استحباب انصرافهم اي الخناثى فرادى اي متفرقين اما قبل النساء
في الخروج او بعدهن ويسن انصراف للمصلي بعد فراغه من صلاته من موضعها
لجهة حاجة له اي جهة كانت من الجهات الاربع والا بان لم يكن له حاجة او كانت
لكن لا في جهة معينة فيمين بالجر عطفا على قوله لجهة اي وان لم يكن للمصلي حاجة
بتة جهة اليها فينصرف لجهة يمينه لان التيامن افضل الجهات قال الشيخ
الرملي والتيامن مطلوب محبوب وسيأتي في العيد انه يستحب في سائر العبادات ان
اذ ذهب من طريق اخرى ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لامكان حمل قولهم انه
يرجع في جهة يمينه على ما اذا لم يرد ان يرجع في طريق اخرى او وافقته جهة
يمينه والا فالطريق الاخرى اولى لتشهد له الطريقان ولا يكره ان يقال انصرفنا من

من الصلاة كما هو ظاهر وتنقضي قدوة المأموم بسلام امامه التسليمة الاولى
لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها اي قبل التسليمة الاولى عامدا عالما
بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة فان قارنه في السلام لم يضر بخلاف ما لو قارنه في تكبيرة
الاحرام كما سيأتي لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة فالمأموم
موافق لامامه في نظم صلاته نعم يؤخذ من هذا ان الموافقة افضل ان يشتغل
بدعاء الانفراد وعدم تحمل الامام عنه سهوه حينئذ لو سهى ونحوه كسجود سهو لو سهى
لانقطاع القدوة بينهما بسلامه وصيرورته منفردا بسلام امامه وعدم تحمل الامام
عنه سهوه لو سهى حينئذ ثم يسلم اي المأموم وله ان يسلم في الحال حتى بغير اشتغال
بدعاء ونحوه عقب سلام الامام اما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام في محل
تشهده الاول لكن يشتغل بالدعاء ونحوه مع كراهة تطويله اي جلوسه
مع الامام والا بان كان جلوسه مع الامام في غير محل تشهده الاول فيقوم اي يلزمه
القيام فورا بعد التسليمة الثانية من سلام الامام فان قعد عامدا عالما
بالتحريم قال الشيخ المراجي فوق قدر جلسة الاستراحة والا فقدرها مغتفر وقال
الشيخ ابن قاسم والمعتمد انه ان طول زيادة على طمأنينة الصلاة بطلت صلاته
قال الشيخ الرملي او ناسيا او جاهلا فلا وعبارة الشيخ الشوبري ويغتفر له قدر جلسة
الاستراحة على ما مشى عليه شيخنا في شرحه وانظر معنى قدر جلسة الاستراحة
على كلامه ولعل المراد قدر الشروع فيها وانظر وجه بطلانها هنا مع ان غايته
انه جلوس استراحة الا ان يقال محل كونه جلوس استراحة اذا لم يكن ثم متابعة
والا قطعته المتابعة عنها وفيه نظر انتهى وسئل الشيخ عز الدين هل يكره
للشخص ان يسأل الله تعالى بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي فاجاب
رضي الله عنه بانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس اللهم
اني اقسم عليك بنبيك نبي الرحمة الخ فان صح ينبغي ان يكون مقصورا
عليه صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء
والملائكة لانهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه صلى الله عليه وسلم
والحديث المذكور خرجه الترمذي وقال صحيح غريب انتهى دميري فان قيل هذا
يعارضه ما نقله النشائي وغيره في باب الاستسقاء ان الافضل استسقاؤهم
بالاتقياء لان دعاءهم اقرب للاجابة سيما ان كانوا من آل خير الانبياء صلى الله
عليه وسلم كما استسقى معاوية بيزيد بن الاسود وكما استسقى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ويجاب بانه لا تعارض لجواز
ان ما ذكره العز مفروض فيما لو سأله بذلك على صورة الالتزام كما يؤخذ من
قوله اللهم اني اقسم عليك الخ وما سيأتي في الاستسقاء مصور بما اذا ورد على صورة

Copyright © King Saud University